

نصوص عامة

<p>..... 3»</p> <p>..... 4»</p> <p>«ولهذا الغرض، يحدد القانون شروط الاعتراف بالعلامات المميزة «لمنشأ المنتوجات الفلاحية والبحرية والمواد الغذائية وجودتها ومنتجها واستعمالها وحمايتها، وكذا الالتزامات والمسؤوليات المفروضة على «الذين يريدون الاستفادة من هذه العلامات المميزة.»</p> <p>«تعتبر عالمة الجودة الفلاحية وعلامة الجودة البحرية والبيان الجغرافي وتسمية المنشأ هي العلامات المميزة لمنشأ والجودة.»</p> <p>«المادة 2 - يقصد، حسب مدلول هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، بما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> * عالمة الجودة الفلاحية أو عالمة الجودة البحرية: الاعتراف بأن المنتوج الفلاحي أو البحري يتتوفر على عند الاقتضاء; * البيان الجغرافي: الموقع * الجغرافي المحدد: * تسمية المنشأ: * الجغرافي المحدد: <p>«متوج بحري : كل صنف بيولوجي بحري حيواني أو نباتي، يتم قبضه أو صيده أو التقاطه أو جمعه من البحر أو من الساحل أو يتم الحصول عليه من خلال تربية الأحياء المائية البحرية.»</p> <p>«المادة 5 - يطبق هذا القانون على :</p> <ul style="list-style-type: none"> 1- المنتوجات الطيرية الفلاحية أو البحرية ومنتوجات الصيد وتربية الأحياء بالياه البرية أو البحرية ومواد القنص والالتقاط أو جني ما عدا التبريد ؛ 2- المواد الغذائية بأي طريقة كانت ؛ 3- بعض المنتوجات المشار إليها في البند (1) أعلاه والتي تستعمل لأغراض غير غذائية، لا سيما في مواد التجميل وفي المواد العطرية والطبية. <p>«وتسمى (الباقي بدون تغيير).</p> <p>«المادة 7 - يعترف بعالمة الجودة الفلاحية وعلامة الجودة البحرية والبيان الجغرافي وتسمية المنشأ لمقتضيات هذا القانون.</p>

ظهير شريف رقم 1.19.81 صادر في 17 من شوال 1440 (21 يونيو 2019) بتنفيذ القانون رقم 51.14 القاضي بتغيير وتميم القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة لمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتوجات الفلاحية والبحرية.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله ولد) يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا: بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه، أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 51.14 القاضي بتغيير وتميم القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة لمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتوجات الفلاحية والبحرية، كما وافق عليه مجلس النواب و مجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 17 من شوال 1440 (21 يونيو 2019).

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

*

* *

قانون رقم 51.14
يقضي بتغيير وتميم القانون رقم 25.06
المتعلق بالعلامات المميزة لمنشأ والجودة
للمواد الغذائية والمنتوجات الفلاحية والبحرية
المادة الأولى

تغير أو تتمم أحكام المواد الأولى و 2 و 5 و 7 و 8 و 9 و 10 و 13 (الفقرة الأولى) و 14 (الفقرة الأولى) و 15 و 16 (الفقرة الأولى) و 18 و 21 (الفقرة الأولى) و 28 (الفقرة الأولى) و 30 و 32 و 38 من القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة لمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتوجات الفلاحية والبحرية على النحو التالي :

«المادة الأولى - يهدف هذا القانون إلى :

- 1»

« 2 - تشجيع تنمية السلاسل الغذائية والبحرية، من خلال تثمين المتعلقة بها :

ظهير شريف رقم 19.85 صادر في 28 من شوال 1440 (2 يوليو 2019) بتنفيذ القانون رقم 10.19 الموافق بموجبه على الاتفاق على شكل تبادل رسائل بين المملكة المغربية والاتحاد الأوروبي بشأن تعديل البروتوكولين رقم 1 ورقم 4 من الاتفاق الأورو-متوسطي المؤسس لشراكة بين المملكة المغربية من جهة، والمجموعات الأوروبية والدول الأعضاء بها، من جهة أخرى، الموقع ببروكسيل في 25 أكتوبر 2018.

الحمد لله وحده،

الطبع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظلّي بنا الشّرّ بـهذا، أسماء اللّه وأعزّ أمره أنّـا:

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 55 (الفقرة الثانية)

مکہ

أصدرنا أمراً ناً الشرف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريفي هذا،
القانون رقم 10.19 الموافق بموجبه على الاتفاق على شكل
تبادل رسائل بين المملكة المغربية والاتحاد الأوروبي بشأن تعديل
البروتوكولين رقم 1 ورقم 4 من الاتفاق الأورو - متوسطي المؤسس
لشراكة بين المملكة المغربية من جهة، والمجموعات الأوروبية والدول
الأعضاء بها، من جهة أخرى، الموقع ببروكسيل في 25 أكتوبر 2018،
كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بتطوان في 28 من شوال 1440 (2 يوليو 2019).

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

*

2

«المادة 32. - تستعمل عالمة الجودة الفلاحية وعالمة الجودة البحرية والبيان الجغرافي وتسمية المنشأ وتمثيلها الشكلي ورموزها «صفحة حماعية.

«ويقى البيان الجغرافي وتسمية المنشأ من هذا القانون».»

..... «المادة 38. - دون الإخلال «من استعمل :

- 1 »

«2- إشارة بمميزات علامة الجودة الفلاحية
أو علامة الجودة البحرية أو البيان الجغرافي المحمي أو تسمية المنشأ
«المحممية، خلافاً لمقتضيات المادة 30 أعلاه؛

..... - 3 »

..... 4- تسمية عالمة فلاحية أو عالمة جودة بحرية أو بيان
..... «جغرافي محبي أو تسمية منشأ محمية
..... «المادة 34 أعلاه».

المادة الثانية

تنسخ وتعوض أحكام المادة 17 من القانون السالف الذكر
رقم 25.06 كما يلي :

«المادة 17.- تحدث لجنة وطنية للعلماء المميزة للمنشأ والجودة يطلق عليها فيما يلي من هذا القانون اسم «اللجنة الوطنية».

«تكون اللجنة الوطنية من أعضاء يمثلون الإدارة والمؤسسات العمومية المعنية وأعضاء يمثلون المؤسسات العلمية المعنية، وكذلك من أعضاء يمثلون فدرالية غرف الفلاحة وفدرالية غرف الصيد البحري وممثل عن الهيئة بين المهنية المعنية للفلاحة أو للصيد البحري.

«يمكن للجنة الوطنية أن تستعين بكل شخص أو أشخاص معترف «بخبرتهم وكفاءتهم في مجال تخصصها.

«تحدد اللجنة الوطنية لجنا فرعية منبثقة عنها للعلماء المميزة للمنشأ والجودة، توكل لها مهمة معالجة الملفات المعروضة عليها، ودراستها وإبداء الرأي بشأنها، وذلك حسب طبيعة المنتوجات موضوع الاعتراف ببيان جغرافي أو تسمية منشأ أو علامة جودة «فلاحية أو علامة جودة بحرية.

«مختصة تعهد إلها بدراسة مواضيع وملفات محددة»،
«كما يمكن للجنة الوطنية أن تحدث، عند الضرورة، لجاناً تقنية